

مجلس المحافظين

GOV/2004/21
Date: 13 March 2004

Restricted Distribution
Arabic
Original: English

نسخة مخصصة للاستخدام الرسمي

تنفيذ اتفاق الضمانات، المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار،
في جمهورية إيران الإسلامية

قرار اعتمده المجلس في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٤

إن مجلس المحافظين،

(أ) إذ يذكر بالقرارين اللذين اعتمدهما المجلس في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (الوثيقة GOV/2003/81)، وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (الوثيقة GOV/2003/69) وبيان المجلس الصادر في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (الوثيقة GOV/OR.1072)،

(ب) وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المدير العام المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (الوثيقة GOV/2004/11) بشأن تنفيذ الضمانات في إيران،

(ج) وإذ يشيد بالمدير العام وبالأمانة لجهودهما المستمرة من أجل تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود مع إيران وحسم جميع القضايا المتعلقة في إيران،

(د) وإذ يلاحظ بارتياح أن إيران وقعت على البروتوكول الإضافي في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وأنها ألزمت نفسها، في رسالتها إلى المدير العام بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، بالتصرف وفقاً لأحكام البروتوكول اعتباراً من ذلك التاريخ؛ وإنما إذ يلاحظ أيضاً أنه لم يتم التصديق على البروتوكول بعد حسبما دعا إليه قرار المجلس الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ (الوثيقة GOV/2003/81) وفي ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (الوثيقة GOV/2003/69)،

(هـ) وإذ يلاحظ القرار الذي اتخذته إيران في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بشأن تمديد نطاق تعليقها لأنشطة المتصلة بالإثراء وأنشطة إعادة المعالجة، وتأكيداً أن هذا التعليق ينطبق على جميع المرافق الموجودة في إيران،

(و) وإذ يلاحظ بقلق شديد أن الإعلانات التي قدمتها إيران في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ لم ترقَ إلى ما يعادل الصورة الكاملة النهائية لبرنامج إيران النووي السابق والراهن التي اعتبرها قرار المجلس الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ أمراً أساسياً، حيث إن الوكالة كشفت منذ ذلك الحين عن عدد من حالات الإغفال - منها على سبيل المثال وجود تصميم طارئة مركزية أكثر تقدماً مما سبق الإعلان عنه، بما في ذلك ما يرتبط به من أنشطة في مجال البحث والإنتاج والاختبارات؛ ومطيفان كتليان يُستخدمان في برنامج الإثراء بالليزر؛ بالإضافة إلى تصميمات لتصنيع خلايا ساخنة في مفاعل أراك البحثي الذي يعمل بالماء الثقيل - وهي جوانب تقتضي مزيداً من الاستقصاء، خاصة لأنها قد تشير إلى وجود أنشطة نووية لم تعترف بها إيران إلى الآن،

(ز) وإذ يلاحظ بنفس القدر من القلق أن إيران لم تحسم جميع المسائل المتعلقة بتطوير تكنولوجيا الإثراء لديها إلى مداها الراهن، وأنه لا يزال هناك عدد من المسائل الأخرى التي لم تُحسم، بما في ذلك مصادر جميع حالات التلوث باليورانيوم الشديد الإثراء في إيران؛ ومكان ونطاق وطبيعة العمل المضطلع به على أساس تصميم الطارئة المركزية المتقدم؛ وطبيعة ونطاق وغرض الأنشطة التي تنطوي على مفاعل الماء الثقيل المزمع إنشاؤه؛ والأدلة المؤيدة للمزاعم المتعلقة بالغرض من تجارب البولونيوم-٢١٠،

(ح) وإذ يلاحظ بقلق، أيضاً على ضوء تقرير المدير العام المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (الوثيقة GOV/2004/12)، أن برامج إيران وليبيا للتحويل والطرء المركزي - وإن اختلفت في التوقيت- تتقاسم عناصر مشتركة عدة، منها الحصول -إلى حد كبير- على تكنولوجيا من المصادر الأجنبية ذاتها،

١- يقر بأن المدير العام أفاد بأن إيران قد تعاونت مع الوكالة تعاوناً نشطاً في إتاحة معاينة الأماكن التي طلبت الوكالة معاينتها؛ لكنه يدعو إيران، نظراً لأن تعاونها ظل حتى الآن دون المستوى المطلوب، إلى أن تواصل وتكثف تعاونها لا سيما من خلال إسراعها بالمبادرة إلى توفير معلومات تفصيلية ودقيقة عن كل جانب من جوانب أنشطة إيران النووية السابقة والراهنة؛

٢- ويرحب بتوقيع إيران على البروتوكول الإضافي؛ ويحثها على الإسراع بالتصديق عليه؛ ويؤكد ما ذهب إليه فهم المجلس من أن إيران قد ألزمت نفسها طوعاً، في رسالتها إلى المدير العام بتاريخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، بأن تتصرف وفقاً لأحكام البروتوكول اعتباراً من ذلك التاريخ؛ ويشدد على أهمية امتثال إيران للموعد النهائي الذي نصت عليه المادة ٣ من البروتوكول فيما يخص الإعلانات؛

٣- ويشير إلى أن المجلس دعا إيران، في قراره الصادرين في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، إلى تعليق جميع الأنشطة المتعلقة بالإثراء وإعادة المعالجة؛ ويلاحظ أن القرارين اللذين اتخذتهما إيران طوعاً في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ يشكلان خطوات مفيدة في هذا الصدد؛ ويدعو إيران إلى تمديد تطبيق التزامها هذا بحيث يشمل جميع تلك الأنشطة في شتى أنحاء إيران؛ ويرجو من المدير العام أن يتحقق من تنفيذ تلك الخطوات تنفيذاً تاماً؛

٤- ويعرب عن استيائه من أن إيران أغفلت- كما جاء بالتفصيل في تقرير المدير العام- في رسالتها المؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، التي كان يلزم أن تبين "نطاق الأنشطة النووية الإيرانية التام" مع

"تسلسل تاريخي كامل للبحوث التطويرية المتصلة بالطاردات المركزية"، أي إشارة إلى حيازتها رسومات تصميمية تتعلق بالطاردات المركزية من طراز P-2 وإلى ما يرتبط بذلك من أنشطة في مجال البحوث والإنتاج والاختبارات الميكانيكية؛ وهو ما وصفه المدير العام بأنه "أمر مثير لقلق شديد، لا سيما بالنظر إلى أهمية تلك الأنشطة وحساسيتها"؛

٥- ويشاطر المدير العام ما أبداه من قلق إزاء قضية الغرض من أنشطة إيران المتعلقة بإجراء تجارب بشأن إنتاج البولونيوم-٢١٠ واستخدامه المزمع، وذلك في غياب معلومات تدعم إفادات إيران في هذا الصدد؛

٦- ويدعو إيران إلى أن تكون سباقة في اتخاذ جميع الخطوات الضرورية، على وجه العجلة، من أجل حسم جميع القضايا المعلقة، بما فيها قضية التلوث باليورانيوم الضعيف الإثراء واليورانيوم الشديد الإثراء في ورشة شركة قلاي الكهربائية وفي ناتانز، وقضية طبيعة ونطاق البحوث الإيرانية المتعلقة بالإثراء النظيري بالليزر، وقضية التجارب المتعلقة بإنتاج البولونيوم-٢١٠؛

٧- ويلاحظ مع التقدير أن الوكالة عاكفة على استقصاء مسالك ومصادر توريد التكنولوجيا والمعدات المتصلة بها، والمواد النووية وغير النووية، التي تم العثور عليها في إيران؛ ويؤكد من جديد أن تعاون جميع البلدان الأخرى العاجل والكامل والوثيق مع الوكالة أمر أساسي في إيضاح المسائل المعلقة التي تخص برنامج إيران النووي، بما في ذلك الحصول على التكنولوجيا النووية من مصادر أجنبية؛ كما يقدر كل تعاون عساه يكون قد سبق تقديمه إلى الوكالة في هذا الصدد؛

٨- ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً عن هذه المسائل قبل نهاية أيار/مايو، وكذلك عن تنفيذ هذا القرار والقرارين السابقين المتعلقين بإيران، لكي ينظر فيه مجلس المحافظين لدى اجتماعه في حزيران/يونيه - أو أن يقدم تقريراً في وقت أبكر إذا اقتضى الأمر ذلك؛

٩- ويقرر أن يرجئ إلى حين اجتماعه في حزيران/يونيه، وبعد تلقيه تقرير المدير العام المشار إليه آنفاً، نظره في التقدم المحرز بشأن التحقق من إعلانات إيران وفي كيفية الرد على حالات الإغفال المشار إليها آنفاً؛

١٠- ويقرر أن يظل هذا الأمر معروضا عليه.